

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الجهاد .

قوله ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح الواجد لزيادته وما يحمله إذا كان بعيدا .

فلا يجب على أنثى بلا نزاع ولا خنثى صرح به في المصنف والشارح وصاحب الرعايتين و
الحاويين وغيرهم ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا يجب على الكافر صرح به
الأصحاب وصرح به المصنف في هذا الكتاب في أواخر قسمة الغنائم .
قوله مستطيع وهو الصحيح .

هذا شرط في الوجوب على الصحيح من المذهب وعلية جماهير الأصحاب وعنه يلزم العاجز ببذنه
في ماله في ماله اختاره الآجري و الشيخ تقي الدين وجزم به القاصي في أحكام القرآن في
سورة براءة .

فعلى المذهب : لا يلزم ضعيفا ولا مريضا شديدا أما المرض اليسير الذي لا يمنع الجهاد - كوجع
الضرس والصداع الخفيف - فلا يمنع الوجوب .

ولا يلزم الأعمى ويلزم الأعور بلا نزاع وكذا الأعشى وهو الذي يبصر بالنهار ولا يلزم أشل ولا
أقطع اليد أو الرجل ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهامه أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو
الرجل .

ولا يلزم الأعرج وقال المصنف والشارح : والعرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى
وإنما يتعذر عليه شدة العدو : ولا يمنع .

قال في البلغة : بلزم أعرج يسيرا وقال في المذهب - بعد تقديمه عدم اللزوم - وقد قيل
في الأعرج : إن كان يقدر على المشى وجب عليه .

قوله وهو الواجد لزيادته .

كذلك قال الجمهور وقدمه في الفروع وقال في المحرر - ومن تابعه - وهو الصحيح الواجد .
بملك أو بذل من الإمام منهم صاحب الرعايتين و الحاويين .

تنبيه : مراد بقوله بعيدا مسافة القصر